

## بلاغ

### خاص بالإعفاءات الضريبية لفائدة الأشخاص الكافلين للأطفال

في إطار تعزيز آليات تشجيع التضامن الاجتماعي، أحدث قانون المالية لسنة 2018 تدابير ضريبية فيما يخص التقيوتات بين الأشخاص الكافلين والأطفال المكفولين على غرار التدابير التحفيزية المطبقة في هذا الشأن بين الأصول والفروع، وبين الأزواج، وبين الأخوة والأخوات، وتتمثل في:

- الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المتعلقة بالتقيوتات بغير عوض (الهبة) التي ينجزها الكافل في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر صادر عن القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناتجة عن الهبة فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات راس المال وغيرها، في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر صادر عن القاضي المكلف بشؤون القاصرين،
- اعتماد نسبة التسجيل النسبي المخفضة 1,5 % على عقود التقيوت بغير عوض المنجزة بين الكافل والمكفول.

وتطبق هذه الأحكام على عمليات التقيوت والهبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.